

بحار الأنوار

[168] 4 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ والشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال: إذا كان مسلماً " عارفاً " فاشرب ما أتاكَ به إلا أن تنكره (1). 5 - ل: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد، قال: لا تقربهما، قلت: فالغناء ؟ قال: لا خير فيه لا تفعلوا قلت: فالنبيذ ؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، وكل مسكر حرام. قلت: فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء و المزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك ؟ قال: الدباء القرع: والمزفت الدنان والحنتم جرار الأردن، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها، وقيل: إن الحنتم الجرار الخضر (2). مع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن محبوب مثله (3). (1) قرب الاسناد ص 117 ط

حجر وتراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 274. (2) الخصال ج 1 ص 120. (3) معاني الاخبار ص 224 وفيه قوله: ويقال انها الجرار الخضر " بعد قوله: والحنتم جرار الاردن. قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة: القرع، والواحد دبابة، وفي النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية، هو الاناء الذى يطفى بالزفت، و هو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، انتهى. وانما فسر عليه السلام بالدنان لان في الدن مأخوذ كون داخله مطلقاً " بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود، والراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يطفى داخله بالقار، وقال في القاموس: الحنتم، الجرة الخضراء، والاردن بضمين وشد الدال كورة بالشام. - < _____